

الموضوع : الزام الوكلاء الملاحين بتحديد
ساحات التخزين المتعاقد معها لاسترجاع
الحاويات الفارغة



السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

وردنا خطاب اتحاد الغرف السعودية رقم (٤٥٥٠٤٨٧٢) بتاريخ ٢٨ / ١٠ / ١٤٤٥ هـ والمشارفيه لخطاب
الهيئة العامة للموائى رقم (٢٥٨٣٦ / ٧٠ / ٣١ / ١) وتاريخ ٢٠ شوال ١٤٤٥ هـ والمشارفيه الى تعميم الهيئة رقم
(١٤) لعام ٢٠٢٢ م بشأن اعتماد لائحة مزاولة نشاط الوكلاء الملاحين ، حيث نصت الفقرة (ب) من المادة
السادسة من اللائحة على يلتزم صاحب البضاعة بإرجاع وتسليم الحاويات للوكيل في الموقع والعنوان المحدد
من قبل الوكيل مع التزام الوكيل باستلامها فور وصولها للمكان المحدد " ، ولضمان عمليات تسليم الحاويات
الفارغة في ساحات التخزين المتعاقد معها من قبل الوكيل الملاحي ولعدم تأثر انسيابية حركة الشاحنات في
استرجاع الحاويات الفارغة في المنطقة اللوجستية والمنطقة المساندة ، فإن الهيئة تؤكد على ما يلي:

- ١- التزام الوكيل الملاحي بتحديد ساحات التخزين المتعاقد معها لاسترجاع الحاويات الفارغة وتسجيلها في
الملفات المرسله لأصحاب البضائع والالتزام باستلامها في المواقع المسجلة وعدم تغييرها.
- ٢- التسريع في حركة الحاويات الفارغة من ساحات التخزين المتعاقد معها لاسترجاع الحاويات الفارغة
وتحميلها على السفن .

**عليه ، أمل من سعادتك التكرم بالاطلاع ، وتؤكد الهيئة كذلك على استقبال
الشكاوى والملاحظات من حالات عدم الالتزام المشار إليها أعلاه وذلك عبر قنواتها
الرسمية عن طريق مركز خدمة المستفيدين على الرقم الموحد (١٩٩٠٠٢) والبريد
الالكتروني الخاص بالهيئة. (Mawanicare@mawani.gov.sa)**

وتفضلوا بقبول أطيب تحياتي واحترامي..

الأمين العام المكلف

عتيق بن علي الثقفي

رقم القيد (٢٤-٣٤٦-٥)